الباب التاسع والعشرين

الأحكام الصادرة في عام ٢٠٠٩

١ـ الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضي الصحراوية

(قضية رقم ١٠١ لسنة – ٢٦ق دستورية ـ جلسة ـ ١ ـ ٢ ـ ٢٠٠٩)

حالة المادة القانونية

ـ نص الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضي الصحراوية

..... لم تطرأ عليها تعديلات تشريعية

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الأول من فبراير سنة ٢٠٠٩ ـ ٦ من صفر ١٤٣٠هـ

برئاسة السيد المستشار/ ماهر عبد الواحد..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين/ ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وأنور رشاد العاصى والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو

وحضور السيد المستشار/ حمدان حسن فهمى ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠١ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية. ..... المحالة من محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الثانية) بقضائها الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٨ فى الدعوى رقم ٢٤٨٧ لسنة ٥٦ " قضائية "

الإجـراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من أبريل سنة ٢٠٠٤، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٨ من محكمة القضاء الإداري - الدائرة الثانية - فى الدعوى رقم ٢٤٨٧ لسنة ٥٦ " قضائية " ؛ قاضيًا بوقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (٢٢) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية.

وقدمت كل من هيئة قضايا الدولة والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى للتجهيل، وفى الموضوع برفضها.

كما قدم المدعى فى الدعوى الموضوعية عدة مذكرات طلب فيها الحكم بعدم دستورية نص المادة (٢٢) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - حسبما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى فى الدعوى الموضوعية كان قد أقام الدعوى رقم ٢٤٨٧ لسنة ٥٦ " قضائية " أمام محكمة القضاء الإداري ضد وزير الزراعة واستصلاح الأراضي وآخرين طالبًا الحكم بصفة مستعجلة بوقف إجراءات تخصيص قطعة أرض بمركز العلمين محافظة مطروح، لشركة البيان للتنمية السياحية والاستثمار العقارى، لتداخلها مع المسطح الذى تقدم بطلب تخصيصه له برقم ٢٥٦٢ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٧، وفى الموضوع الحكم ببطلان إجراءات التخصيص التى اتبعت لصالح شركة البيان للتنمية السياحية والاستثمار العقاري، مع إلزام الهيئة العامة لمشروعات التنمية الزراعية بتخصيص مساحة ١٢٦٢ فدانًا له بالشروط ذاتها التى تم بها تخصيص مساحة ٤٠٠٠ فدان لشركة البيان السالفة الذكر. وأثناء نظر تلك الدعوى، تقدم المدعى بطلب لتعديل طلباته فيها لتصبح وقف تنفيذ قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بالموافقة على مذكرة المستشار القانونى للوزارة بشأن تأجير مساحة ٤٠٠٠ فدان لشركة البيان للاستثمار العقارى والتنمية السياحية، ووقف تنفيذ قرار الإدارة المركزية للملكية والتصرف التابعة للهيئة العامة لمشروعات التنمية الزراعية المؤرخ ٢٠٠١/١١/١٢ برفض الطلب المقدم من المدعي برقم ٢٥٦٢ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٧ لتقنين وضع يده وآخر على مساحة ١٢٦٢ فدانًا، المتداخلة مع مساحة ٤٠٠٠ فدان التى وافق وزير الزراعة على تأجيرها لشركة البيان، وفى الموضوع ببطلان قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بالموافقة على تأجير المساحة المذكورة لشركة البيان، وكذلك بطلان قرار الإدارة المركزية للملكية والتصرف التابعة للهيئة العامة لمشروعات التنمية الزراعية برفض طلب المدعى تقنين وضع يده على المساحة الآنفة الذكر، مع إلزام جهة الإدارة بالسير فى إجراءات تمليك المدعى المساحة المطلوبة بالشروط ذاتها التى اتبعت مع شركة البيان. وإذ دفعت هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائيًا بنظر الدعوى ووجوب إحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة طبقًا للمادة (٢٢) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية، فقد قضت تلك المحكمة بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/١٢/٢٨ بوقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية ذلك النص.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من كل من هيئة قضايا الدولة والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بعدم قبول الدعوى الماثلة بقالة أن قرار الإحالة الصادر من محكمة القضاء الإدارى جاء مُجهلاً إذ خلا من تعيين النص الدستورى

المدعى مخالفته وأوجه تلك المخالفة، فهو مردود بما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من أن ما تغياه المشرع بنص المادة (٣٠) من قانونها هو ألا تكون صحيفة الدعوى الدستورية، أو قرار الإحالة الصادر من محكمة الموضوع مجهلاً بالمسائل الدستورية المطروحة على المحكمة ضمانًا لتعيينها تعيينًا كافيًا، فلا تثير خفاءً فى شأن مضمونها، أو اضطرابًا حول نطاقها، ليتمكن ذوو الشأن جميعًا من إعداد دفاعهم ابتداءً وردًا وتعقيبًا فى المواعيد التى حددتها المادة (٣٧) من ذلك القانون، ولتتولى هيئة المفوضين بعد انقضاء تلك المواعيد تحضير الدعوى وإعداد تقرير يحدد المسائل الدستورية المثارة ورأيها فيها مسببًا. ومن ثم يكفى لتحقيق تلك الغاية أن يكون تعيين هذه المسائل ممكنًا، ويتحقق ذلك كلما كان بُنيان عناصرها مُنبئًا عن حقيقتها. متى كان ذلك، وكان قرار الإحالة قد انطوى على النص المطعون عليه، وعلى نص الدستور المدعى مخالفته، كما أبان المثالب الدستورية التى رأى أنها تلحق به، ناعيًا عليه أنه انتزع اختصاصًا أصيلاً لمجلس الدولة مقررًا دستوريًا وجاء عامًا دون تفرقة بين المنازعات المتعلقة بالحيازة والملكية، والمنازعات الإدارية التى توجه الخصومة فيها لقرارات إدارية نهائية، ومن ثم فإن وصف الحكم المذكور بالتجهيل لا يكون له من أساس، متعينًا الالتفات عنه.

وحيث إن المادة (٢٢) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية تنص على أن:

" تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، وتُرفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية المختصة.

وعلى اللجان القضائية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ أن تحيل المنازعات والاعتراضات المعروضة عليها عند العمل بأحكام هذا القانون إلى المحاكم الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار موضوع النزاع، وذلك بغير رسوم وبالحالة التى تكون عليها.

ويكون لذوى الشأن خلال ستين يومًا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون الطعن فى القرارات الصادرة من اللجان المشار إليها أمام المحاكم الابتدائية ".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فيما قضت به من اختصاص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون.

وحيث إن المشرع الدستورى قصد بنص المادة (١٧٢) من الدستور إلى دعم مجلس الدولة فأصبح منذ استحداث هذا النص جهة قضائية قائمة بذاتها محصنة ضد أى عدوان عليها أو على اختصاصها – المقرر دستوريًا – عن طريق التشريع العادى، ولم يقف المشرع الدستوري فى دعمه لمجلس الدولة عند هذا الحد بل جاوزه إلى إلغاء القيود التى كانت تقف حائلاً بينه وبين ممارسته لاختصاصاته، فاستحدث فى المادة (٦٨) من الدستور نصًا يقضى بأن التقاضى حق مكفول للناس كافة، وأن لكل مواطن

حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا، ويُحظر النص على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء. وبذلك سقطت جميع النصوص القانونية التى كانت تحظر الطعن فى القرارات الإدارية، وأُزيلت جميع العوائق التى كانت تحول بين المواطنين والالتجاء إلى مجلس الدولة بوصفه القاضى الطبيعى للمنازعات الإدارية. وإذ كان الدستور بما نص عليه فى المادة (٦٨) من أن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى، قد دل – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – على أن هذا الحق فى أصل شرعته هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية فى سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعًا عن مصالحهم الذاتية، وأن الناس جميعًا لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال حقهم فى النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا فى نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التى تحكم الخصومة القضائية، ولا فى مجال التداعى بشأن الحقوق المدعى بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها، إذ ينبغى دائمًا أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء فى مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن فى الأحكام التى تصدر فيها. وكان مجلس الدولة – بنص المادة ١٧٢ من الدستور – هو قاضي القانون العام فى المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، ما فتئ قائمًا عليها، باسطًا ولايته على مختلف أشكالها وتعدد صورها. لما كان ذلك، وكان الدستور قد نص فى المادة (١٦٥) على أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، فإنه إذا ما قدر المشرع ملاءمة إسناد الفصل فى بعض المنازعات الإدارية إلى محاكم السلطة القضائية، فإن سلطته فى هذا الشأن تكون مقيدة بعدم الخروج على نصوص الدستور، وعلى الأخص تلك التى تضمنتها نصوص المواد ٤٠ و٦٨ و١٦٥ و١٧٢، ويتعين عليه التأليف بينها فى مجموعها، وبما يحول دون تناقضها فيما بينها أو تهادمها، ومن ثم فلا يجوز إبلاء سلطة فى منازعات بعينها إلى غير قاضيها الطبيعي إلا فى أحوال استثنائية تكون الضرورة في صورتها الملجئة هى مدخلها، وصلتها بالمصلحة العامة – فى أوثق روابطها – مقطوعًا بها، ومبرراتها الحتمية لا شبهة فيها. وهذه العناصر جميعها ليست بمنأى عن الرقابة القضائية لهذه المحكمة، بل تخضع لتقييمها، بما لا يُخرج نص أى من المادتين (٦٨ و١٧٢) من الدستور عن أغراضها التفافًا حولها، بل يكون لمضمونها مجاله الطبيعى الذى حرص المشرع الدستورى على عدم جواز إهداره، ذلك أن ما يقرره الدستور فى المادة (١٦٧) من النص على أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها، لا يجوز اتخاذه موطئًا لاستنزاف اختصاص المحاكم أو التهوين من تخصيص الدستور بعضها بمنازعات بذواتها باعتبارها قاضيها الطبيعى، وصاحبة الولاية العامة بالفصل فيها، إذ إن الاختصاص المقرر دستوريًا لأية جهة من جهات القضاء، ليس محض حق لهذه الجهة أو تلك وإنما هو ولاية خولها إياها الدستور باعتبارها الجهة القضائية التى ارتأى أنها الأجدر بنظر نوع معين من المنازعات، والأصلح فى التدقيق فى الحقوق المتنازع عليها أمامها.

وحيث إن المنازعات التى قد تنشأ عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية، ليست جميعها من طبيعة مدنية مما يدخل فى اختصاص القضاء العادى باعتباره صاحب الولاية العامة بنظر هذه المنازعات، وإنما يُداخلها بعض المنازعات ذات الطبيعة الإدارية، وينضوى تحت لوائها المنازعات المتعلقة

بالقرارات الإدارية النهائية التى تصدرها جهة الإدارة مما تندرج تحت الولاية العامة المقررة لمحاكم مجلس الدولة باعتباره القاضى الطبيعى لكافة المنازعات الإدارية، متى كان ذلك فإن إيلاء الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية إلى المحكمة الابتدائية على النحو الذى قررته الفقرة الأولى من المادة (٢٢) المطعون عليها، خصمًا من الاختصاص المعقود لمجلس الدولة دستوريًا ينبغى أن يُبرره ضرورة مُلجئة، وأن يتم ذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة.

وحيث إن الأعمال التحضيرية للقانون السالف الذكر – المذكرة الإيضاحية ومضابط مجلس الشعب – قد خلت من بيان الأسباب التى ألجأت المشرع إلى ولوج هذا الطريق، أو المصلحة العامة التى يهدف إلى تحقيقها من ورائه، ومن ثم فإن ما نحاه المشرع من إيلاء الاختصاص بنظر جميع المنازعات التى قد تنشأ عن تطبيق أحكام القانون المطعون عليه إلى المحاكم الابتدائية يمثل انتقاصًا من الاختصاص المقرر دستوريًا لمجلس الدولة.

وحيث إن المشرع كان قد أصدر قبل إصداره القانون المطعون عليه القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، الذى يتناول بالتنظيم إنشاء وإدارة واستغلال المجتمعات العمرانية الجديدة، وكلا القانونين يتناول بالتنظيم الشأن الخاص باستثمار أراضٍ صحراوية إما فى استصلاحها واستزراعها على النحو الوارد بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ أو إقامة مجتمعات عمرانية جديدة كما هو مقرر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩. وإذ خلا القانون الأخير من نص يقرر خضوع المنازعات التى قد تنشأ عن تطبيق أحكامه للقضاء العادى، تاركًا الأمر للقواعد العامة لاختصاص كل من جهتى القضاء العادى والإدارى، بما مؤداه : اختصاص جهة القضاء العادى بنظر المنازعات المدنية من حيازة وملكية ونحو ذلك، واختصاص جهة القضاء الإدارى بنظر المنازعات الإدارية. فى حين تنكب المشرع فى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ هذا السبيل، ممايزًا بين أفراد المتعاملين مع الجهة الإدارية المختصة على الرغم من تماثل مراكزهم القانونية ودون أن يتوافر لهذا التمييز ما يبرره موضوعيًا، فإنه يكون قد خالف مبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور.

وحيث إن الأحكام التى تضمنتها الفقرتان الثانية والثالثة من النص المطعون عليه، والتى أوجبت على اللجان القضائية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ أن تُحيل المنازعات والاعتراضات المعروضة عليها عند العمل بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ إلى المحاكم الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار موضوع النزاع، وأعطت لذوى الشأن خلال ستين يومًا من تاريخ العمل بالقانون المذكور حق الطعن فى القرارات الصادرة من اللجان المشار إليها أمام المحاكم الابتدائية، ترتبط بنص الفقرة الأولى ارتباطًا لا يقبل التجزئة، لشمول حكمها المنازعات التى تدخل فى اختصاص القضاء الإدارى، فإن القضاء بسقوطها – فى هذا النطاق – يكون لازمًا.

وحيث إنه لما تقدم، فإن النص المطعون عليه يكون مخالفًا لأحكام المواد ٤٠ و٦٤ و٦٨ و١٦٥ و١٧٢ من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضي الصحراوية.

* * *

obeikan.com

٢ـ الحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦، ونص البند ثانيًا من المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨، ونص المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٣. وذلك فيما تضمنته من حظر الموافقة على طلب الترخيص فى التعلية، صراحة أو ضمنًا بالنسبة للمبانى التى بدئ فى إنشائها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، إلا فى الحدود التى كان مسموحًا بها قبل هذا التاريخ.

ثانيًا : بسقوط ما يقابل هذا الحظر من أحكام وردت بكل من نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ والمادة الثالثة من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨.

(قضية رقم ١٤٦ لسنة ـ ٢٥ق – دستورية ـ جلسة ـ ٤ ـ ١ ـ ٢٠٠٩)

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الرابع من يناير سنة ٢٠٠٩ - ٧ من محرم ١٤٢٩هـ

برئاسة السيد المستشار/ ماهر عبد الواحد..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين/ ماهر البحيرى وعدلي محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وماهر سامي يوسف ومحمد خيري طه والدكتور عادل عمر شريف نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار/ حمدان حسن فهمى .....**رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٤٦ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية. ..... المحالة من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية (الدائرة الأولى) بحكمها الصادر فى الدعوى رقم ٤١٨١ لسنة ٥١ قضائية.

الإجـــراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من إبريل سنة ٢٠٠٣، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف القضية رقم ٤١٨١ لسنة ٥١ قضائية، تنفيذا لقرار محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية "الدائرة الأولى" بإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنته من حظر الموافقة على طلب الترخيص فى التعلية فى مدينة الإسكندرية صراحة أو ضمنًا بالنسبة للمباني التى بدئ فى إنشائها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ إلا فى الحدود التى كان مسموحًا بها قانونًا قبل هذا التاريخ.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع -على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية الدعوى رقم ٤١٨١ لسنة ٥١ قضائية، طلبًا للحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إصدار ترخيص التعلية موضوع الطلب رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٦، وذلك على قول أنه بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢١ تقدم لحى شرق الإسكندرية بطلب لاستكمال وتعلية عقار للشركة التى يمثلها كان قد سبق أن صدر له الترخيص رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ طبقًا للاشتراطات البنائية الصادر بها قرار محافظ الإسكندرية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٢. وإذ لم تتخذ الجهة الإدارية مسلكًا إيجابيًا حيال هذا الطلب. بما اعتبره المدعى قرارًا سلبيًا بالامتناع عن إصدار الترخيص بالتعلية المطلوبة، فقد أقام دعواه الموضوعية طالبًا إلغاء هذا القرار. وإذ تراءى لمحكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى أن نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ - الذى يحظر الموافقة على التعلية صراحة أو ضمنًا للعقارات التي بدئ فى إنشائها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ إلا فى الحدود التى كان مسموحًا بها قانونًا قبل هذا التاريخ- قد أتى بتفرقة تحكمية غير مبررة بين من تماثلت مراكزهم القانونية حال طلب الترخيص بالتعلية، إذ أجازها بمقدار مرة ونصف عرض الشارع لمن بدأ فى بناء عقاره بعد العمل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦، بينما قصرها على مره وربع عرض الشارع لمن بدأ فى البناء قبل العمل بالقانون المذكور فقد أحالت الدعوى إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية ذلك النص.

وحيث إنه ولئن كان نطاق الدعوى الماثلة وفقًا لقرار الإحالة الصادر من محكمة الموضوع، ينحصر فى نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من حظر الموافقة على طلب الترخيص فى التعلية فى مدينة الإسكندرية صراحة أو ضمنًا بالنسبة للمباني التى بدئ فى إنشائها قبل تاريخ العمل

بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ "إلا فى الحدود التى كان مسموحًا بها قانونًا قبل هذا التاريخ". إلا أن هذا النطاق يتعين أن يمتد ليشمل أيضًا النصوص التى يضار المدعى فى الدعوى الموضوعية من جراء تطبيقها عليه، ولو لم يتضمنها حكم الإحالة متى كان ضمها إليها يكفل تحقيق الأغراض التى يتوخاها المدعى من دعواه الموضوعية. ومن ثم فإن نص البند ثانيًا من المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بحظر هدم القصور والفيلات وببعض الأحكام الخاصة بتعلية المباني وقيود الارتفاع والاشتراطات البنائية" ونص المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد ارتفاعات المبانى لبعض المناطق بمحافظات جمهورية مصر العربية"، وقد رددا الحكم ذاته الوارد فى النص المحال، فإنه يتعين مد النطاق إليهما. إذ بذلك تتحقق للمدعى مصلحته الشخصية المباشرة.

وحيث إن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ تنص على أن "يحظر الموافقة على طلب الترخيص فى التعلية فى مدينة الإسكندرية صراحة أو ضمنًا بالنسبة للمبانى التى بدئ فى إنشائها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، إلا فى الحدود التى كان مسموحًا بها قانونًا قبل هذا التاريخ". كما نصت المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ على أن "يحظر فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية ارتكاب أى فعل من الأفعال الآتية :.. أولاً. ..... ثانيًا: التعلية، وكذا الموافقة على طلب الترخيص بها صراحة أو ضمنًا، وذلك بالنسبة للمبانى التى بدئ فى إنشائها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، إلا فى الحدود التى كان مسموحًا بها قانونًا قبل هذا التاريخ". كما تقضى المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٣ بأن "يحظر الموافقة على طلب ترخيص فى التعلية فى جميع أنحاء الجمهورية صراحة أو ضمنًا بالنسبة للمباني التي بدئ فى إنشائها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه، إلا فى الحدود التى كان مسموحًا بها قانونًا قبل هذا التاريخ".

وحيث إن الأصل أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع، وإنما يقوم اختصاصها أساسًا على تنفيذ القوانين وإعمال أحكامها. غير أنه استثناء من هذا الأصل وتحقيقًا لتعاون السلطات وتساندها، فقد عهد الدستور إليها فى حالات محدده أعمالاً تدخل فى نطاق الأعمال التشريعية، ومن ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، فنصت المادة ١٤٤ من الدستور على أن "يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره فى إصدارها. ويجوز أن يعين القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه"، بما مؤداه أن الدستور قد اعترف بحق السلطة التنفيذية فى إصدار اللوائح استثناءً، وفى الحدود الضيقة التى بينتها نصوص الدستور حصرًا، ويندرج تحتها إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، والتى لا يدخل فى مفهومها توليها ابتداءً تنظيم مسائل خلا القانون من بيان الإطار العام الذى يحكمها، إذ لا تكون اللائحة عندئذ قد فصلَت أحكامًا أوردها المشرع إجمالاً، وإنما شرعت ابتداء من خلال نصوص جديدة لا يمكن إسنادها إلى القانون، ذلك أن الغرض

من صدور اللائحة يتعين أن ينحصر فى إتمام القانون أى وضع القواعد والتفاصيل اللازمة لتنفيذه مع الإبقاء على حدوده الأصيلة بلا أدنى مساس. ودون أن تنطوى على تعديل أو إلغاء لأحكامه، أو أن يضيف إليه أحكامًا تبعده عن روح التشريع، فيجاوز مصدرها الاختصاص الدستورى المخول له، متعديًا على السلطة التشريعية.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان قرارا رئيس مجلس الوزراء رقما ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ و٩٦٣ لسنة ٢٠٠٣ قد صدرا استنادًا إلى التفويض الممنوح لرئيس مجلس الوزراء المنصوص عليه فى المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ والتى تنص على أنه ". ... ولا يجوز زيادة الارتفاع الكلى للبناء على مره ونصف عرض الشارع بحد أقصى ٣٦ مترًا، ولرئيس مجلس الوزراء فى حالة الضرورة القصوى تحقيقًا لغرض قومى أو مصلحة اقتصادية، أو مراعاة لظروف العمران تقييد أو إعفاء مدينة أو منطقة أو جزء منها، أو مبنى بذاته من الحد الأقصى للارتفاع". وكان هذا النص قد قرر حكمًا عامًا بالنسبة لقيود الارتفاع، مؤداه: ألا يزيد الارتفاع الكلى للبناء على مرة ونصف عرض الشارع، وبحد أقصى مقداره ٣٦ مترًا، وهو حكم عام يسرى فى شأن جميع المباني التى يتم طلب الترخيص بها، أو بتعليتها بعد تاريخ العمل به بغض النظر عن تاريخ البدء فى إنشائها، إذ العبرة بالقوانين والقرارات السارية وقت صدور الترخيص بالتعلية، دون تلك التى كانت سارية وقت الترخيص بإنشاء المبنى ابتداءً. ومن ثم فقد كان يتعين أن يلتزم النصان المطعون عليهما بحدود هذا التفويض وتحديد قيود الارتفاع فى مدينة، أو منطقة معينة أو جزء منها أو مبنى بذاته، بقصد توحيد الحد الأقصى للارتفاع بهذه المناطق تحقيقًا لغرض قومى أو مصلحه اقتصادية، أو مراعاة لظروف العمران فيها، إلا أنها جاءت مجاوزة حدود ذلك التفويض بأن وضعت قيدًا على طلبات التعلية المقدمة عن المبانى التى بدئ فى إنشائها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ وهو ألا تتجاوز حدود الارتفاع ما كان مسموحًا به قانونًا قبل هذا التاريخ، وهو مرة وربع عرض الشارع، وليس مرة ونصف عرض الشارع كما هو مقرر وقت الترخيص بالتعلية ومن ثم يكون هذان النصان قد استحدثا حكماً جديداً بالمخالفة لحدود التفويض التشريعي الممنوح لرئيس مجلس الوزراء، فضلاً عن تجاوزهما للحدود التى رسمتها المادة ١٤٤ من الدستور.

وحيث إن المادة الثالثة من قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد نصت على أن "لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام، وله على وجه الخصوص....."، ونصت المادة ١٧ من القانون ذاته على حق رئيس الجمهورية فى أن ينيب غيره فى هذه الاختصاصات أو بعضها. وإذ كانت التدابير التى وردت فى نص المادة الثالثة المشار إليها فى مجموعها مردها تعرض الأمن والنظام العام فى أراضى الجمهورية أو فى منطقة منها للخطر، والغاية من تقريرها المحافظة على أمن الوطن والمواطنين معًا. وقد خلت تلك التدابير من إعطاء رئيس الجمهورية سلطة إصدار تشريع لتنظيم أمر معين حتى، ولو كان يدور حول تحقيق تلك الغاية. وله إن شاء أن يلجأ إلى سلطة التشريع. وإذ كان هذا هو حال الأصيل، فإن من ينيبه فى بعض اختصاصاته لا يكون له ذلك من باب أولى، ذلك أن قانون الطوارئ- وعلى ما

جرى به قضاء هذه المحكمة- ما هو إلا نظام استثنائى لمواجهة ظروف طارئة تهدد السلامة العامة أو الأمن القومى للبلاد، لا يجوز التوسع فى تطبيقه، والتزام التفسير الضيق لأحكامه. وإذ كان ما تضمنه نص البند ثانيا من المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ من حظر الموافقة على التعلية صراحة أو ضمنًا بالنسبة للمبانى التى بدئ فى إنشائها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ إلا فى الحدود التى كان مسموحًا بها قانونًا قبل هذا التاريخ، لا يعدو أن يكون تنظيمًا لأمر، وإن كان يتصل بالمصلحة العامة ومقتضياتها، إلا أنه لا يعد من قبيل التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام التى تعلن من أجلها حالة الطوارئ. ومن ثم فإن هذا الأمر يكون قد خالف نص المادة ٨٦ من الدستور الذى عهد بسلطة التشريع إلى مجلس الشعب.

وحيث إن النصوص المطعون عليها- فضلاً عما تقدم- قد نالت من الحماية التى كفلها الدستور للملكية الخاصة بأن حرمت ملاك العقارات التى بدئ فى إنشائها قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ من الانتفاع بحقهم فى تعليه عقاراتهم طبقًا للقاعدة العامة الواردة بنص المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون المشار إليه دون غيرهم ممن يتماثلون معهم فى المركز القانوني من ملاك العقارات اللذين تسرى عليهم، وهى بذلك تكون قد قيدت مباشرتهم لحقوق الانتفاع بملكهم بغير ضرورة تقتضيها الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، ومن ثم فإن تلك النصوص تكون قد جاءت منفصله عن أهدافها، وأقامت تمييزًا غير مبرر بين مالكى العقارات الذين تتماثل حقوقهم فى الانتفاع بتعلية عقاراتهم بالقدر الذى تسمح به القوانين المعمول بها وقت التعلية، ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يعتبر مقصودًا لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبيًا لها. وكان قد ورد بنص المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ السابق الإشارة إليها، أن تفويض رئيس مجلس الوزراء كان يهدف لتحقيق غرض قومى أو مصلحة اقتصادية أو مراعاة لظروف العمران، كما جاء بديباجة القرار رقم ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦- أنه قد صدر لغرض قومى تقتضيه الضرورة لمواجهة ظاهرة انهيار المبانى وعلاقة التعلية والارتفاقات بهذه الظاهرة. إلا أن النصوص المطعون عليها جاءت منفصلة عن الأهداف، والأغراض التى ترمى إلى تحقيقها، والتى تعتبر متحققة بالفعل بما نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والذى يعد ضمانة أكيدة لمواجهة ظاهرة انهيار المبانى حيث تحظر الموافقة على طلبات الترخيص فى التعلية، ولو كانت قواعد الارتفاع تسمح بالتعلية المطلوبه، إلا إذا كان الهيكل الإنشائى للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الأعمال المطلوب الترخيص بها على النحو الذى يؤيده تقرير فنى من مهندس استشارى إنشائى مع الالتزام فى هذا الشأن بالرسومات الإنشائية السابق تقديمها مع الترخيص الأول. ومن ثم فإن النصوص المطعون عليها تكون قد جاءت مخالفة للمواد ٣٢و ٣٤و ٤٠ من الدستور.

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ قد نصت على اتخاذ إجراءات تأديبية ضد كل مسئول عن الواقعة المخالفة أو تراخى عن محاسبته. كما نصت المادة الثالثة من أمر رئيس مجلس الوزراء

ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ على معاقبة كل من خالف الحظر المشار إليه فى الفقرة "ثانيا" من المادة الثانية، وكذا كل مسئول خاص أو حكومى عن ذلك بعقوبة جنائية. ومن ثم فإن القضاء بسقوط أحكامهما تبعًا للقضاء بعدم دستورية النصين المتعلقين بهما يكون لازمًا.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: **أولاً**: بعدم دستورية نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦، ونص البند ثانيًا من المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨، ونص المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٣. وذلك فيما تضمنته من حظر الموافقة على طلب الترخيص فى التعلية، صراحة أو ضمنًا بالنسبة للمبانى التى بدئ فى إنشائها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، إلا فى الحدود التى كان مسموحًا بها قبل هذا التاريخ.

ثانيًا: بسقوط ما يقابل هذا الحظر من أحكام وردت بكل من نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ والمادة الثالثة من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨.

* * *

Qadrkan.com

٣ ـ الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من حرمان من استحق معاش العجز وفقًا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة خلال فترة استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة من حساب كامل مدة اشتراكه عن مدة خدمته المدنية .

(قضية رقم ٢٤٠ لسنة ـ ٢٦ ق ـ دستورية ـ جلسة ـ ٥ ـ ٤ ـ ٢٠٠٩)

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الخامس من إبريل سنة ٢٠٠٩ ـ ٢٥ من ربيع الآخر ١٤٣٠هـ

برئاسة السيد المستشار/ ماهرعبد الواحد ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين/ ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار/ حمدان حسن فهمى .....**رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٤٠ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية. .....

الإجراءات

بتاريخ السابع والعشرين من ديسمبر سنة ٢٠٠٤، أودع المدعى صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص المادة ٣٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وقدمت كل من هيئة قضايا الدولة والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أنه بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١ التحق المدعى للعمل بوزارة الداخلية واستمر بها حتى ١٩٦٤/١/٢٢، ثم عين بالمؤسسة المصرية العامة للأدوية اعتبارًا من ١٩٦٤/١/٢٣ إلى أن نقل إلى الشركة المصرية لتجارة الأدوية فى ١٩٦٥/٧/١، وبتاريخ ١٩٦٥/٨/٢٢ استدعى للخدمة بالقوات المسلحة، حيث أصيب أثناء فترة الاستدعاء وتم رفته من الخدمة العسكرية لعدم اللياقة الطبية (عجز جزئى) بسبب الخدمة، وربط له معاش عسكرى برقم ٣٧١٢/٢٦/٢٥٠ واستحق الصرف اعتبارًا من ١٩٦٦/١١/١٦ ثم عاد للعمل بالشركة المذكورة إلى أن بلغ السن المقررة للإحالة إلى المعاش فى ٢٠٠٠/١٢/٩، فربط له معاش برقم ٦٦٠٨١٦، إلا أنه فوجئ بأن مدة خدمته السابقة على استدعائه للخدمة العسكرية لم تحسب ضمن المعاش المدنى الذى ربط له بالإضافة إلى المعاش العسكري المستحق له، فتقدم باعتراض برقم ١٢٧٤٥ إلى لجنة فحص المنازعات بمنطقة شمال القاهرة للتأمينات الاجتماعية فأصدرت قرارها بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٢/١/٨ بقبول الاعتراض شكلًا ورفضه موضوعًا، فأقام الدعوى رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٢ عمال كلى، أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وآخرين، طالبًا الحكم بإلغاء القرار الصادر فى الاعتراض رقم ١٢٧٤٥ بجلسة ٢٠٠٢/١/٨، وإلزام الهيئة بتسوية معاشه عن مدة خدمته المدنية بالكامل اعتبارًا من تاريخ التحاقه بالعمل فى ١٩٦٢/١٠/١ حتى بلوغه سن التقاعد فى ٢٠٠٠/١٢/٩، وإلزام المدعى عليه الثانى بصفته بصرف معاشه الشهري المقرر عن إصابته بسبب العمليات الحربية اعتبارًا من تاريخ وقفه فى ٢٠٠٠/١٢/٩. وبجلسة ٢٠٠٢/٧/٢٩ قضت تلك المحكمة بندب أحد خبراء وزارة العدل ليباشر المأمورية المشار إليها بمنطوق ذلك الحكم، فأودع الخبير تقريرًا انتهى فيه إلى أن تسوية المعاش المستحق للمدعى تمت إعمالاً لحكم المادة ٣٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، حيث سوى معاشه عن مدة اشتراكه المدنية التالية للمدة التى استحق عنها المعاش العسكرى، بالإضافة إلى المعاش العسكرى المستحق له عن إصابته خلال فترة استدعائه للقوات المسلحة، باعتبار أن هذا المعاش هو المعاش الأفضل له، فدفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (٣٨) المشار إليه، وإذ قدرت تلك المحكمة جدية دفعه، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (٣٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن :

" تسرى فى شأن المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها فى المادة السابقة، الذى استحق معاش العجز وفقًا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، أحكام انتكاس الإصابة أو مضاعفاتها المنصوص عليها بالباب الرابع من هذا القانون.

وعند انتهاء مدة الخدمة المدنية للمؤمن عليه المشار إليه فى الفقرة السابقة يسوى معاشه عن كامل مدة اشتراكه وفقًا لأحكام هذا القانون طبقًا لسبب استحقاق الصرف، أو يسوى معاشه عن مدة اشتراكه المدنية التالية للمدة التى استحق عنها المعاش العسكرى

وفقًا لقواعد حساب المعاش لانتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد أيا كان سبب الاستحقاق، ويضاف للمعاش العسكرى ويربط له المعاش الأفضل.

وفى جميع الأحوال يراعى فى حالة تسوية المعاش عن المدة المدنية التالية للمدة المستحق عنها المعاش العسكرى إضافة معاش مدة الاشتراك عن الأجر الأساسى لمعاش المدة العسكرية الأساسى ويجمع بينهما بما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠)، ويضاف معاش مدة الاشتراك عن الأجر المتغير لمعاش المدة العسكرية الإضافى ويجمع بينهما بما لا يجاوز ٨٠% من متوسط أجرى تسوية المعاش العسكرى والمعاش المدنى ".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية، أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكانت رحى المنازعة الموضوعية تدور حول طلب الحكم بإلزام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بتسوية معاش المدعى عن كامل مدة اشتراكه عن مدة خدمته المدنية منذ التحاقه للعمل بوزارة الداخلية فى ١٩٦٢/١٠/١ حتى بلوغه سن المعاش فى ٢٠٠٠/١٢/٩، بالإضافة إلى الحكم بأحقيته فى المعاش المستحق له عن إصابته بعجز جزئى خلال فترة استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة. وكان نص الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من قانون التأمين الاجتماعى قد حدد طريقين لتسوية معاش المؤمن عليه المجند أو المستبقى أو المستدعى للخدمة العسكرية أو المكلف، والذى استحق معاش العجز وفقًا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، بأن يسوى معاشه عن كامل مدة اشتراكه عن مدة خدمته المدنية، أو يسوى معاشه عن مدة اشتراكه المدنية التالية للمدة التى استحق عنها المعاش العسكرى، بالإضافة إلى المعاش الأخير ويربط له المعاش الأفضل، فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بنص الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من قانون التأمين الاجتماعى فيما تضمنه من حرمان من استحق معاش العجز وفقًا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة خلال فترة استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة من حساب كامل مدة اشتراكه عن مدة خدمته المدنية.

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه – محددًا نطاقًا على النحو المتقدم – أنه اعتبر المعاش المستحق له بسبب إصابته خلال فترة استدعائه بديلاً عن مدة خدمته المدنية السابقة عليها، رغم أن ذلك المعاش استحق له نتيجة واقعة مستقلة هى إصابته بعجز جزئى خلال فترة استدعائه والتى تختلف عن مدة عمله بالخدمة المدنية والتى أدى عنها الاشتراكات المقررة وفقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، مهدرًا بذلك حقه فى المعاش عن كامل مدة خدمته المدنية، كما حرمه من حقه فى المعاش العسكري بالمخالفة لأحكام الدستور الذى حرص على كفالة حق الأفراد فى العمل وحصولهم على ما يترتب على هذا العمل من حقوق ومنها الحق فى المعاش.

وحيث إن هذا النعى سديد فى جوهره، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدستور قد حرص فى المادة (١٧) منه على دعم التأمين الاجتماعى حين ناط بالدولة مد خدماتها فى هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم فى الحدود التى يبينها القانون، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو

شيخوختهم، ذلك أن مظلة التأمين الاجتماعي هى التى تكفل بمداها واقعًا أفضل يؤمن المواطن فى غده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعي التى يقوم عليها المجتمع وفقًا لنص المادة (٧) من الدستور، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هى ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها فى مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم، وأن تكفل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم.

وحيث إن الدستور قد عهد بنص المادة (١٢٢) منه إلى المشرع بصوغ القواعد التى تتقرر بموجبها على خزانة الدولة المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت والجهات التى تتولى تطبيقها، لتهيئة الظروف الأفضل التى تفى باحتياجات من تقررت لمصلحتهم، وتكفل مقوماتها الأساسية التى يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعيشتها. وإذ صدرت – نفاذًا لذلك – قوانين التأمين الاجتماعي المتعاقبة، مقررة الحق فى المعاش ومبينة حالات استحقاقه وقواعد منحه وشروط اقتضائه، فإن لازم ذلك – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحق فى المعاش متى توافر أصل استحقاقه وفقًا للقانون فإنه ينهض التزامًا على الجهة التى تقرر عليها مترتبًا فى ذمتها بقوة القانون، بحيث إذا توافرت فى المؤمن عليه الشروط التى تطلبها القانون لاستحقاق المعاش استقر مركزه القانونى بالنسبة إلى هذا المعاش بصفة نهائية، ولا يجوز من بعد التعديل فى العناصر التى قام عليها أو الانتقاص منه، ذلك أن المساس به بعد اكتماله ليس إلا هدمًا لوجوده، وإحداثًا لمركز قانونى جديد يستقل عن المركز السابق الذى نشأ مستوفيًا لشرائطه بما يُخل بالحقوق التى رتبها بإنكار موجباتها.

وحيث إنه يتبين من استعراض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة – والذى تم صرف المعاش العسكرى للمدعى في ظل العمل بأحكامه – أنه يقضى بمنح من يصاب بعجز جزئى بسبب الخدمة معاشًا يعادل نصف متوسط مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته الأصلية، أو يسوى معاشه على أساس راتبه ومدة خدمته مضافًا إليها خمس سنوات أيهما أفضل. ثم صدر قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، والذى حل محل القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، ونص على منح معاش شهرى لكل من تنتهى خدمته العسكرية خلال فترة استدعائه للقوات المسلحة لإصابته بعجز جزئي بسبب الخدمة العسكرية من العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، يقدر بما يعادل أربعة أخماس متوسط مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته أو درجته الأصلية أو على أساس الراتب المدنى الذى كان يتقاضاه كل منهم أيهما أفضل.

ومفاد ما تقدم أن المعاش العسكري الذى يتقرر صرفه لأفراد هذه الطائفة من العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام إنما يمنح لهم تعويضًا عن إصابتهم بعجز جزئى بسبب الخدمة العسكرية أثناء فترة استدعائهم لأداء هذه الخدمة، وذلك تقديرًا من المشرع لمن يُلبى نداء الوطن وينخرط فى خدمة قواته المسلحة فور استدعائه لأداء هذا الواجب الجليل ثم يصاب بعجز جزئى بسبب هذه الخدمة، أى أن هذا المعاش هو معاش إصابة عن عجز جزئى تقرر صرفه طبقًا لأحكام قانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة ولا

شأن له بالمعاش المستحق عن مدة الخدمة المدنية التى تُقضى فى إحدى الوظائف المدنية قبل فترة الاستدعاء، والذى تنتظمه أحكام أخرى وردت فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وحيث إن الأصل فى تسوية المعاش المستحق للمؤمن عليه – طبقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه – عند توافر سبب استحقاقه أن تتم على أساس مدد الاشتراك فى التأمين، إذ تقضى المادة (٢٠) منه بأن يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءًا من الأجر المنصوص عليه فى المادة (١٩) عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين. كما أوضحت المادة (٢١) منه المقصود بمدة الاشتراك فى التأمين، بأنها المدة التى تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون أو من تاريخ بدء الانتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو بقوانين التأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال، والمدد التى قررت تلك القوانين ضمها لمدة الاشتراك، وكذا المدد التى ضُمت لمدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين بناء على طلبه، ومدد البعثة العلمية الرسمية التى تلى التعليم الجامعى أو العالى الجائز حسابها ضمن مدة الخدمة أو التى روعيت فى تقدير الأجر، وبشرط ألا يكون المؤمن عليه قد صرف عنها حقوقه التقاعدية أو التأمينية. كما نصت المادة (٢٦) من القانون ذاته على أنه إذا زادت مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذى يتحمل به الصندوق أيهما أكبر، استحق المؤمن عليه تعويضًا من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥% من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة، بما مؤداه أن المشرع ربط بين مدد الاشتراك وقيمة المعاش المستحق، وحرص على عدم إهدار أية مدة اشتراك فى التأمين، بحسبان أن هذه الاشتراكات التى أداها المؤمن عليه هى جزء من ناتج عمله وثمرة جهده إقتطعها من حاجة يومه لغده.

وحيث إن النص المطعون فيه أعطى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى الحق فى تسوية معاش المؤمن عليه الذى استحق معاش العجز وفقًا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ – الذى حل محل القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ – وذلك عند انتهاء مدة خدمته المدنية بأحد طريقين :

أولهما – تسوية معاشه عن كامل مدة اشتراكه وفقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ طبقًا لسبب استحقاق الصرف.

ثانيهما – تسوية معاشه عن مدة اشتراكه المدنية التالية للمدة التى استحق عنها المعاش العسكرى وفقًا لقواعد حساب المعاش لانتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد أيا كان سبب الاستحقاق، ويضاف للمعاش العسكرى ويربط له المعاش الأفضل.

وحيث إن النص على هذا النحو يكون قد اعتبر المعاش العسكرى بديلاً عن المعاش المستحق عن مدة الخدمة المدنية السابقة على الاستدعاء لخدمة القوات المسلحة، فى حين أن سبب استحقاق المعاش العسكري يختلف عن سبب استحقاق المعاش المدنى، فالأول ناتج عن العجز الجزئى الذى أصاب المؤمن عليه خلال فترة استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة، فى حين أن المعاش المدنى يستحق عن مدد الخدمة فى الوظيفة المدنية والتى سدد عنها المؤمن عليه اشتراكاته التأمينية والتى تعطيه الحق فى تقاضى معاش تقدر قيمته بحسب مدة اشتراكه، ومن ثم فإن النص المطعون فيه وإذ حرم المؤمن

عليه من حساب مدة خدمته المدنية السابقة على تاريخ استحقاقه المعاش العسكرى يكون قد أهدر الحق فى المعاش بالمخالفة لنص المادة (١٢٢) من الدستور.

وحيث إن الحماية التى أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقا لنص المادة (٣٤) منه تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصيًا أو عينيًا، أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية، وكان الحق فى المعاش المستحق عن مدة الخدمة المدنية السابقة على تقرير المعاش العسكرى يعد التزامًا على الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، ويمثل فى ذات الوقت عنصرًا إيجابيًا فى ذمة صاحب المعاش تتحدد قيمته وفقًا لقانون التأمين الاجتماعي، ومن ثم فإن إسقاط هذه المدة من حساب المعاش المستحق للمدعى، وما يستتبعه ذلك من ضياع المبالغ المقتطعة من راتبه كاشتراكات مقررة قانونًا، وحرمانه من تقرير معاش له عن هذه المدة، يمثل اعتداء على حق الملكية بالمخالفة لنص المادة (٣٤) من الدستور.

وحيث إنه بناء على ما تقدم فإن النص المطعون فيه يعد مخالفًا لنص المادتين (٣٤) و (١٢٢) من الدستور، ويتعين القضاء بعدم دستوريته.

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة (٣٨) من قانون التأمين الاجتماعى تنص على أنه " وفى جميع الأحوال يراعى فى حالة تسوية المعاش عن المدة المدنية التالية للمدة المستحق عنها المعاش العسكري إضافة معاش مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي لمعاش المدة العسكرية الأساسي. .. "، ومن ثم فإن القضاء بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ذاتها – محددًا على النحو الوارد بهذا الحكم – يستتبع وبطريق اللزوم القضاء بسقوط الحكم الوارد بنص الفقرة الثالثة لارتباطه بالنص المطعون عليه ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

وحيث إن هذه المحكمة - تقديرًا للآثار المالية التى ستترتب على الأثر الرجعى للقضاء بعدم دستورية النص المطعون عليه، والتى تضمنتها المذكرة المقدمة من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بجلسة الرابع من يناير سنة ٢٠٠٩ - تقرر إعمال الرخصة المخولة لها بنص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وتحدد اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية تاريخًا لسريانه، وذلك دون إخلال بحق المدعى فى الإفادة من الحكم الصادر بعدم دستورية النص المطعون عليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولاً – بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من حرمان من استحق معاش العجز وفقًا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة خلال فترة استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة من حساب كامل مدة اشتراكه عن مدة خدمته المدنية، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

ثانيًا: بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخًا لإعمال أثره.

* * *

obeikan.com

٤ـ الحكم: بعدم دستورية المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فيما تضمنته من عدم شمول آثار عقد التأمين فى شأن السيارة الأجرة لزوج قائدها أو أبويه أو أبنائه إذا كانوا من ركابها وقت الحادث

(القضية رقم ١٢٢ ـ لسنة ٢٨ ق – تاريخ جلسة ٢٠٠٩/٩/٢٧)

الإجـراءات

بتاريخ الخامس عشر من يوليو سنة ٢٠٠٦، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ مدنى كلى تعويضات تنفيذاً لحكم محكمة بنها الابتدائية الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٧ بوقفها تعليقاً وإحالتها للفصل فى دستورية نص المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين مذكرة برأيها.ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.حيث إن الوقائع حسبما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فى أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٤ أصيب..... وآخر فى حادث سيارة أجرة كان يقودها والده، وقدمت النيابة العامة الأخير إلى محكمة الجنح حيث قضت بانقضاء الدعوى الجنائية للتصالح وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة. وأمام محكمة بنها الابتدائية فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ مدنى كلى تعويضات التى أقامها المدعى على المدعى عليهما بطلب التعويض، دفعت شركة التأمين المدعى عليها بعدم قبول الدعوى إعمالاً لنص المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ باعتبار أن المدعى المصاب طالب التعويض ابن قائد السيارة الأجرة وهو ما يخرج عن نطاق التغطية التأمينية. ارتأت المحكمة أن نص المادة السابعة المشار إليه فيه شبهة عدم الدستورية فأحالت الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى هذا الأمر.وحيث إن النص فى المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة على حوادث السيارات المطعون عليها على أن " لا يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه أو أبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أياً كانت السيارة أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب ". وإذ كان النزاع الموضوعى يتعلق بالتعويض عن إصابة ابن قائد السيارة الأجرة الذى كان من ركابها وقت الحادث، فإن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة ينحصر فى الشق الأخير من النص المتعلق بذلك.وحيث إن حكم الإحالة قد نعى على النص المطعون فيه مخالفته لمبدأ المساواة بتمييزه بين ركاب السيارة الأجرة، والنص على شمول مظلة التأمين لهؤلاء الركاب دون من يكون منهم من أبناء قائدها، وذلك بغير أساس موضوعى.وحيث إن مبدأ المساواة أمام القانون على ما جرى به قضاء هذه المحكمة يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة

صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يُعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التى يقررها القانون العادى ويكون مصدراً لها. ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها. إذ كان ذلك، وكان النص المطعون فيه قد مايز بين فئتين من ركاب السيارة الأجرة. إحداهما الركاب الذين لا تربطهم بقائد السيارة صلة قرابة وأخراها فئة الركاب الذين تربطهم به صلة قرابة من الدرجة الأولى كالزوج والأبوين والأبناء، فاختص الفئة الأولى بمعاملة متميزة تتمثل فى شمول مظلة التأمين لركاب هذا النوع، فى حين حجب عن الفئة الثانية هذه الميزة، حال أن جميع هؤلاء الركاب فى مركز قانونى متماثل، فهم جميعاً ينطبق فى شأنهم وصف الركاب، كما أنهم ليسوا طرفاً فى عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة، وهم يتحدون فى عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث، كما يتحدون فى أن أضراراً لحقت بهم من جرائه. وكان يلزم ضماناً للتكافؤ فى الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنتظمهما قاعدة موحدة لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها. وإذ أقام النص المطعون فيه ذلك التمييز التحكمى بين هاتين الفئتين، فإنه يكون مناقضاً للمساواة التى فرضتها المادة (٤٠) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فيما تضمنته من عدم شمول آثار عقد التأمين فى شأن السيارة الأجرة لزوج قائدها أو أبويه أو أبنائه إذا كانوا من ركابها وقت الحادث.

* * *

٥ـ الحكم: بعدم دستورية نص المادة (٢٠٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما تضمنته من قصر الحق فى التظلم من أمر الأداء أو استئنافه على المدين وحده، دون الدائن طالب الأمر.
(القضية رقم ٩٩ ـ لسنة ٢٦ ق ـ ٦ / ١٢ / ٢٠٠٩)

الإجـراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من إبريل سنة ٢٠٠٤، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الاستئناف رقم ١٩٠٥ لسنة ٧ قضائية، من محكمة استئناف القاهرة " شمال "، بعد أن قضت تلك المحكمة بوقف الاستئناف وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (٢٠٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.حيث إن الوقائع حسبما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق تتحصل فى أن البنك المستأنف، كان قد تقدم بطلب للسيد رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية، لاستصدار أمر أداء ضد المستأنف عليهما لإلزامهما بأن يؤديا إليه متضامنين – مبلغ ٩٣٠٠٠ جنيهاً والفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد، على سند من أنه يداينهما بالمبلغ المطالب به بمقتضى سندات إذنية امتنعا عن سداد قيمتها رغم استحقاقها. وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥، أصدر القاضى أمراً بإلزام المستأنف عليهما بالمبلغ المطالب به والفوائد بواقع ٥% من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد، استأنف البنك هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة " شمال " بالاستئناف رقم ١٩٠٥ لسنة ٧ قضائية، بطلب الحكم بإلزام المستأنف عليهما بهذا المبلغ والفوائد من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد، وإذ ارتأت تلك المحكمة أن ثمة شبهة عدم دستورية يعترى نص المادة (٢٠٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى أتاحت للمدين وحده حق التظلم واستئناف أمر الأداء، دون الدائن طالب الأمر الذى لم يقض له بكل طلباته، وهو ما يتعارض مع مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ويخل بحق التقاضى بالمخالفة لأحكام المادتين (٤٠) و(٦٨) من الدستور، فقد أوقفت الفصل فى الاستئناف وأحالت الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل فى دستورية ذلك النص. وحيث إن المادة (٢٠١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن " استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى ابتداء، تتبع الأحكام الواردة فى المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بذاته أو بنوعه ومقداره وتتبع هذه الأحكام إذا كان..... ". وتنص المادة (٢٠٢) من القانون ذاته على أن " على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمراً بالأداء من قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الأحوال وذلك ما لم يقبل المدين اختصاص

محكمة أخرى بالفصل فى النزاع، ويكفى فى التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول، ويقوم بروتستو عدم الدفع مقام هذا التكليف ". كما تنص المادة (٢٠٤) من القانون ذاته على أن " إذا رأى القاضى ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب بإعلان خصمه إليها. ولا يعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ رفضاً لبعض الطلبات فى حكم الفقرة السابقة ".كما تنص المادة (٢٠٦) على أن " يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه ويحصل التظلم أمام محكمة المواد الجزئية أو أمام المحكمة الابتدائية حسب الأحوال، وتراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى، ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً.ويبدأ ميعاد استئناف الأمر إن كان قابلاً له من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه أو من تاريخ اعتبار التظلم كان لم يكن.ويسقط الحق فى التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف ".وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن المصلحة فى الدعوى الدستورية وهى شرط لقبولها مناطها ارتباطها بصلة منطقية بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، وكان النزاع الموضوعى. وإن كان يدور حول عدم أحقية المستأنف فى الطعن بالاستئناف على الأمر الصادر من قاضى الأداء برفض الاستجابة لكل الطلبات المطروحة بطلب استصدار الأمر، إلا أن نطاق المصلحة فى الدعوى الراهنة يتسع كذلك لبحث مدى أحقية طالب الأمر فى الطعن على هذا الأمر بطريق التظلم، حال رفض بعض طلباته، تأسيساً على أن مد النطاق فى هذا الخصوص، إنما يكون كافلاً للأغراض التى توخاها الحكم بإحالة الدعوى إلى هذه المحكمة.وحيث إن الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها، وتعتبر تخوماً لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها، وكان الدستور إذ يعهد إلى أى من السلطتين التشريعية والتنفيذية بتنظيم موضوع معين، فإن القواعد القانونية التى تصدر عن أيتهما فى هذا النطاق، لا يجوز أن تنال من الحقوق التى كفل الدستور أصلها، سواء بنقضها أو انتقاصها من أطرافها، وإلا كان ذلك عدواناً على مجالاتها الحيوية من خلال إهدارها أو تهميشها.وحيث إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور، والذى رددته الدساتير المصرية جميعها، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل والسلام الاجتماعى، غايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التى لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، فلا يقتصر مجال إعماله على ما كفله الدستور من حقوق، بل يمتد كذلك إلى تلك التى يقررها القانون.وحيث إن الدستور بما نص عليه فى المادة (٦٨) من أن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى، قد دل على ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن هذا الحق فى أصل شرعته هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية فى سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية، وأن الناس جميعاً لا يتمايزون بينهم فى مجال حقهم فى النفاذ إلى قاضيهم الطبيعى، ولا فى نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التى تحكم الخصومة القضائية، ولا فى مجال التداعى بشأن الحقوق المدعى

بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها، إذ ينبغى دوماً أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء فى مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن فى الأحكام التى تصدر فيها. لما كان ما تقدم، وكان النص المطعون عليه إذ خول المدين ولوج طريقى التظلم والاستئناف طعناً على هذا الأمر، وحرم الدائن طالب الأمر من مكنة التظلم أو الاستئناف حال عدم إجابته لكامل طلباته، فإنه يكون قد مايز فى مجال ممارسة حق التقاضى بين المواطنين المتكافئة مراكزهم القانونية، دون أن يستند هذا التمييز إلى أسس موضوعية تقتضيه، بما يمثل إخلالاً بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، وانتقاصاً لحق التقاضى مخالفاً بذلك أحكام المادتين (٤٠ و٦٨) من الدستور. ولا يقيل ذلك النص من عثرته التذرع بالطبيعة الخاصة لنظام أوامر الأداء وما تهدف إليه من تيسير الإجراءات وتحقيق السرعة فى حسم الأنزعة، ذلك أن لحق التقاضى غاية نهائية يتوخاها تمثلها الترضية القضائية التى يتناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التى أصابتهم من جراء العدوان على حقوق يطلبونها، فإذا أرهقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها، كان ذلك إخلالاً بالحماية التى كفلها الدستور لهذا الحق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص المادة (٢٠٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما تضمنته من قصر الحق فى التظلم من أمر الأداء أو استئنافه على المدين وحده، دون الدائن طالب.

* * *

٦ـ الحكم: بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الأعلى للأجور، وما فى حكمها، فى الحكومة، ووحدات الحكم المحلى، والهيئات و المؤسسات العامة، والشركات، والجمعيات، وسقوط قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦.

(القضية رقم ٢٠٢ ـ لسنة ٢٨ ق ـ ٦ / ١٢ / ٢٠٠٩)

الإجـراءات

بتاريخ الحادى عشر من ديسمبر ٢٠٠٦، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الأعلى للأجور، وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى، والهيئات، والمؤسسات العامة، والشركات، والجمعيات، وكذا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الحد الأعلى للأجور، وما فى حكمها..... وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها، طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها.وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.ونُظرت الدعوى، على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع على ما يتبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعى يعمل سكرتيراً عاماً مساعداً لمحافظة القليوبية، وقد أسند إليه الإشراف على بعض المشروعات الخاصة بصندوق خدمات المحافظة، مقابل مكافآت معينة، وإذ وردت مناقضة من الجهاز المركزى للمحاسبات، مفادها أنه تقاضى ما يزيد على الحد الأقصى للمبالغ المقرر صرفها، طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الحد الأعلى للأجور، وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى، والهيئات، والمؤسسات العامة، والشركات، والجمعيات. فقد أصدر محافظ القليوبية قراراً بوقف صرف أية مبالغ له، وتجنيبها بالحسابات الدائنة بديوان المحافظة، فأقام المدعى، أمام محكمة القضاء الإدارى " دائرة القليوبية "، الدعوى رقم ١٥٩٣ لسنة ٥ قضائية، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المشار إليه. وأثناء نظرها، دفع بعدم دستورية كل من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المشار إليهما. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة. وحيث إنه عن دفع هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى، بمقولة أن محكمة الموضوع صرحت بإقامة الدعوى الدستورية، دون أن يثير المدعى، أمامها، دفعاً بعدم دستورية النصوص المطعون فيها، فهو مردود بما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا، بأن ولايتها فى مجال الفصل فى المسائل الدستورية، التى تطرح عليها، مناطها اتصالها بها، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من قانونها، وذلك إما بإحالة هذه المسائل إليها من محكمة الموضوع، لتقول كلمتها فيها، وإما من خلال دفع

بعدم دستورية نص قانونى، يبديه خصم، أثناء نظر نزاع موضوعى، وتقدر المحكمة جديته، لترخص، بعدئذ، لهذا الخصم وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر برفع دعواه الدستورية، فى شأن المسائل التى تناولها هذا الدفع. وهذه الأوضاع الإجرائية سواء ما تعلق منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية، أو بميعاد رفعها تُعد من النظام العام، باعتبارها من الأشكال الجوهرية، التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها، وفى الموعد الذى حدده. وإذ الثابت أن المدعى أثناء نظر الدعوى الموضوعية، قدم بجلسة ٢٠٠٦/٥/١٨ مذكرة، ضمنها دفعاً بعدم دستورية القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦، فقدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وقررت بجلسة ٢٠٠٦/١٠/١٩ إعادة الدعوى للمرافعة، وتأجيلها إلى جلسة ٢٠٠٧/١/١٨، مع منح المدعى مهلة ثلاثة أشهر لرفع دعواه الدستورية، فأقام دعواه الماثلة، ومن ثم فإن هذه الدعوى قد أقيمت بالطريق القانونى، طبقاً لنص البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.وحيث إن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ المطعون فيه قد تضمن ثلاث مواد، جرت نصوصها على النحو الآتى: المادة الأولى: يلغى العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الإدارة، أو العضو المنتدب، أو أى شخص، يعمل فى هيئة أو مؤسسة عامة، أو شركة، أو جمعية، عن خمسة آلاف جنيه سنوياً، ويتجاوز عن استرداد ما تم صرفه بالمخالفة لأحكام القانون الملغى. المادة الثانية :يضع مجلس الوزراء الحد الأعلى لمجموع ما يتقاضاه العاملون فى الحكومة، أو وحدات الحكم المحلى، أو الهيئات، أو المؤسسات العامة، أو الشركات، أو الجمعيات، فى صورة مرتبات، أو بدلات، أو مكافآت، أو حوافز، أو بأى صورة أخرى. المادة الثالثة : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. وإعمالاً لنص المادة الثانية المشار إليها، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦، معدلاً بقراره ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠، متضمناً النصوص الآتية: المادة الأولى :لا يجوز أن يزيد على أربعة وخمسين ألف جنيه سنوياً، مجموع ما يتقاضاه أى شخص، يعمل فى الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية، أو الهيئات، أو المؤسسات العامة، أو بنوك القطاع العام، أو هيئات القطاع العام وشركاته، بصفته عاملاً، أو مستشاراً، أو بأى صفة أخرى، سواء صرفت إليه المبالغ بصفة مرتبات، أو مكافآت، أو بدلات، أو حوافز، أو بأى صورة أخرى.ويزاد هذا المبلغ سنوياً، بمقدار الزيادة، التى تقررها الدولة، بمقتضى قوانين العلاوات الخاصة.وتستثنى من ذلك المبالغ، التى تصرف مقابل نفقات فعلية، مؤداة فى صورة بدل سفر، أو مصاريف انتقال، أو إقامة، متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها فى هذه الجهات. المادة الثانية :على الجهات المنصوص عليها فى المادة السابقة، أن تقوم بإبلاغ الجهة التابع لها العامل، بجميع المبالغ، التى يتقاضاها منها، فى أية صورة كانت، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صرفها. المادة الثالثة :يحسب الحد الأعلى، على أساس ما يستحقه العامل فى سنة ميلادية كاملة. وتجرى المحاسبة فى نهاية شهر ديسمبر من كل سنة. ويؤول إلى الخزانة العامة، المبلغ، الذى يزيد على الحد الأعلى. المادة الرابعة:على وزير المالية إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة :ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من السنة الميلادية الحالية. وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ارتباطها بالمصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى يدور حول أحقية المدعى فى صرف المبالغ المستحقة له كمكافآت، مقابل إشرافه على بعض المشروعات الخاصة بصندوق خدمات محافظة القليوبية، التى يعمل سكرتيراً عاماً مساعداً لها، والتى تجاوزت الحد الأعلى للأجور المنصوص عليه فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦، وكان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ قد خول، بمادته الثانية، مجلس الوزراء وضع الحد الأعلى لمجموع ما يتقاضاه العاملون فى الحكومة، أو وحدات الحكم المحلى، أو الهيئات، أو المؤسسات العامة، أو الشركات، أو الجمعيات، فى صورة مرتبات، أو بدلات، أو مكافآت، أو حوافز، أو بأى صورة أخرى، فإن مصلحة المدعى الشخصية المباشرة فى اختصام تلك المادة، وكذلك طعنه بعدم دستورية كامل نصوص قرار رئيس مجلس الوزراء السالف ذكرها، تكون متوافرة، وبذلك يتحدد نطاق هذه الدعوى.وحيث إن المدعى ينعى على النصوص المطعون فيها مخالفتها لأحكام المواد (١٣، ٢٣، ٣٢، ٣٤، ١٢٢) من الدستور لإهدارها حقى العمل والملكية، وذلك بحرمان العامل من أجره، الذى يستحقه نتيجة عمله، وتسلب السلطة التشريعية من اختصاصها الأصيل بتفويضها مجلس الوزراء فى وضع الحد الأعلى للأجور. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدستور عهد بنص المادة (١٢٢) إلى المشرع بتعيين القواعد، التى تتقرر بموجبها، على خزانة الدولة، المرتبات، والمعاشات، والتعويضات، والإعانات، والمكافآت، وتنظيم حالات الاستثناء منها، والجهات التى تتولى تطبيقها، لتهيئة الظروف الأفضل، التى تفى باحتياجات من تقررت لمصلحتهم، وتكفل مقوماتها الأساسية، التى يتحررون بها من العوز، وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم، والارتقاء بمعيشتها. ومقتضى هذا أن الدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية اختصاصاً ما، بوضع القواعد المشار إليها فيما تقدم، وأن هذه القواعد يتعين أن تتولاها السلطة التشريعية، بما تصدره من قوانين. متى كان ذلك، وكان المقرر أنه إذا ما أسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التشريعية، فلا يجوز لها أن تتسلب من اختصاصها، وتُحيل الأمر، برمته، إلى السلطة التنفيذية، دون أن تقيدها، فى ذلك، بضوابط عامة، وأسس رئيسية، تلتزم بالعمل فى إطارها، فإذا ما خرج المشرع على ذلك، وناط بالسلطة التنفيذية تنظيم حق من أساسه، كان متخلياً عن اختصاصه الأصيل، المقرر بالمادة ٨٦ من الدستور. وحيث إن نص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥، فيما فوض مجلس الوزراء فى وضع الحد الأعلى لمجموع ما يتقاضاه العاملون فى الحكومة، أو وحدات الحكم المحلى، أو الهيئات، أو المؤسسات العامة، أو الشركات، أو الجمعيات، فى صورة مرتبات، أو بدلات، أو مكافآت، أو حوافز، أو بأى صورة أخرى، دون وضع الضوابط العامة أو الأسس الرئيسية، التى تنظم موضوع الحد الأعلى لما يتقاضاه هؤلاء العاملون من مرتبات وما فى حكمها مما سلف ذكره، على الرغم من أنها تمثل عبئاً مالياً على خزانة الدولة، فإن مسلكه، فى هذا الشأن يكون مخالفاً لنصى المادتين (٨٦، ١٢٢) من الدستور. وحيث إن

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه، قد وضع الحد الأعلى للأجور، وما فى حكمها لمن حددته المادة الأولى منه، ونظم أحكامه وكان يستند فى ذلك إلى السلطة المخولة له بالمادة الثانية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ سالف الذكر ؛ فإن القضاء بعدم دستوريتها يترتب عليه، لزوماً، سقوط ذلك القرار.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الأعلى للأجور، وما فى حكمها، فى الحكومة، ووحدات الحكم المحلى، والهيئات و المؤسسات العامة، والشركات، والجمعيات، وسقوط قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦، وألزمت الحكومة بالمصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

obeikan.com